

وسائل الشيعة

- [358] أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين. [12230] 2 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى - في حديث - قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً. [12231] 3 - وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن جعفر بن محمد - يعني: ابن مسعود - عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفطرة من أهلها الذي (1) يجب لهم؟ قال: من لا يجد شيئاً. [12232] 4 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد.. الحديث. [12233] 5 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) بأسانيده عن _____ = المسلمون " وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 3، وأخرى في الحديث 11 من الباب 6 وأخرى في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
- 2 - التهذيب 4: 87 / 257، والاستبصار 2: 51 / 170، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 6 من هذه الأبواب 3 - التهذيب 4: 87 / 253، (1) في نسخة: الذين (هامش المخطوط). 4 - التهذيب 4: 73 / 203، والاستبصار 2: 41 / 127، وأورده بتمامه في الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب. 5 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 19 من الباب (*) = _____